

تعميم وسيط رقم ١٦٦

للمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ٩٩١٩ تاريخ ٢٠٠٨/٦/١٠ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧١٣٦ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٢ (شروط تأسيس وممارسة عمل المؤسسات المالية).

بيروت في ١٠ حزيران ٢٠٠٨

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

## قرار وسيط رقم ٩٩١٩

تعديل القرار الأساسي رقم ٧١٣٦ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٢

إن حاكم مصرف لبنان ،  
بناءً على قانون النقد والتسليف ولا سيما المادة ٧٠ منه ،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧١٣٦ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٢ المتعلق بشروط تأسيس  
وممارسة عمل المؤسسات المالية،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ  
٢٠٠٨/٦/٥،

يقرر ما يأتي :

- المادة الأولى : يلغى نص المادة الرابعة من القرار الأساسي رقم ٧١٣٦  
تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٢ ويستبدل بالنص التالي :  
« أولاً : على المؤسسات المالية العاملة في لبنان:  
١- ان تخصص من اصل اموالها الخاصة الاساسية:  
أ- ملياري ليرة لبنانية للمركز الرئيسي ويدفع بكامله نقدا  
في مصرف لبنان.  
ب- مائتين وخمسين مليون ليرة لبنانية لكل فرع .  
٢- ان تكون مالا احتياطيا باقتطاع ١٠% من ارباحها السنوية  
الصافية.

ثانياً: على كل مؤسسة مالية ترغب بفتح فرع لها في الخارج  
ان تخصص للفرع المعني مبلغاً قدره ثلاثة امثال المخصصات  
المطلوبة لفتح فرع في لبنان وذلك بالاضافة الى المبلغ الذي تفرضه  
السلطات المعنية في الخارج . «

المادة الثانية : يلغى نص المادة التاسعة من القرار الأساسي رقم ٧١٣٦

تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٢ ويستبدل بالنص التالي :

«١- يخضع الاكتتاب والتداول باسهم المؤسسات المالية لترخيص مسبق من المجلس المركزي لمصرف لبنان وذلك في الحالات التالية:

أ- إذا أدى ذلك الى اكتساب المكتتب او المتفرغ له، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، نسبة تفوق ١٠% (عشرة بالمائة) من مجموع اسهم المؤسسة المالية.

ب- اذا كان المتفرغ له يملك عند اجراء التفرغ ١٠% او اكثر من مجموع اسهم المؤسسة المالية .

ج- إذا كان المكتتب أو المتفرغ له أحد أعضاء مجلس الإدارة الحاليين أو المنتخبين ومهما كان عدد الأسهم المتفرغ عنها .

تحتسب مساهمة الزوج والاولاد القاصرين وايه مجموعة اقتصادية من ضمن نسبة الـ ١٠% المذكورة اعلاه في الفقرتين (أ) و (ب) .

٢- تطبق احكام المادتين ٥ و ٥ مكرر من النظام التطبيقي لاصدار اسهم المصارف والتداول بها المرفق بالقرار الاساسي رقم ٧٨١٤ تاريخ ٢٠٠١/٥/١١ على الشركات وصناديق الاستثمار التي تساهم في راسمال اي مؤسسة مالية لبنانية على ان تعتمد في معرض تطبيقهما نسبة ١٠% بدلا من نسبة الـ ٥% .

٣- على المؤسسات المالية اعلام مصرف لبنان عن كل تفرغ عن اسهم يؤدي الى اكتساب المتفرغ له نسبة توازي ١٠% او اقل من راسمالها .

٤- يعود للجنة الرقابة على المصارف:

أ- التحقق من تطبيق احكام هذه المادة ومراقبة صحة احتساب نسب الحصص والمساهمات والاكتتابات بصورة غير مباشرة .

ب- التحقق ميدانيا من صحة المستندات المتعلقة بالتفرغات عن الاسهم ومن صحة المعلومات المقدمة واعلام حاكم مصرف لبنان فور وقوعها على اية مخالفة.

لا يعتبر تفرغا بمفهوم هذه المادة انتقال الاسهم عن طريق الارث او التفرغ بين الزوجين او بين الاصول والفروع . «

.. / ..

المادة الثالثة: يلغى نص المادة الثالثة عشر من القرار الاساسي رقم ٧١٣٦ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٢ ويستبدل بالنص التالي:  
«مع مراعاة احكام المادة الرابعة من هذا القرار تطبق على المؤسسات المالية احكام نظام فتح واقفال فروع للمصارف العاملة في لبنان وتحديد المخصصات المفروضة على المراكز والفروع المرفق بالقرار الاساسي رقم ٧١٤٧ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥ .»

المادة الرابعة: تمنح المؤسسات المالية اللبنانية مهلة تنتهي بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١ :  
١- لتعديل انظمتها وتسوية اوضاعها لتتوافق واحكام هذا القرار .  
٢- للطلب من الشركات وصناديق الاستثمار المساهمة في رأسمالها، التي تكون في وضع مخالف ، تسوية اوضاعها وتعديل انظمتها الاساسية او عقود الشراكة لتتوافق مع احكام البند (٢) من المادة الثانية من هذا القرار .

المادة الخامسة: يعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة السادسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت، في ١٠ حزيران ٢٠٠٨

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه